

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 257 @ أَوْ بِغَيْرِهِ كَانَ بِلَا ذَنْ الْمُؤَدِّعِ فَإِنْ أَقَرَّ الْمُؤَدِّعُ
 بِهِذَا الْإِلَاحِ فِيهَا وَإِذَا أَتَكَرَّرَ تَطْلُبُ الْبَيْتِ مِنْ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ
 فَإِنْ أَثْبِتَتْ فِيهَا أَيْضًا ، وَإِلَّا يَحْلِفُ الْمُؤَدِّعُ الْيَمِينَ ، رَاجِعُ
 الْمَادَّةِ (76) ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُؤَدِّعُ يَضْمَنْ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ ، رَاجِعُ
 الْمَادَّةِ (1632) ، تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْبَحْثُ
 آنفًا ، إِضَاحُ قِيُودِ الْمُثَالِ الْأَوَّلِ ، جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ (فِي
 أُمُورِهِ) هَذَا الْقَيْدُ لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْفَى
 الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ بِنُقُودِ الْوَدِيعَةِ دَيْنَ الْمُؤَدِّعِ الْمُؤَمَّاثِلَ لِلْوَدِيعَةِ
 بِإِلَّا أَمْرٍ يَضْمَنْ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْمُؤَدِّعُ ، انْظُرْ الْمَادَّةِ (793) ،
 وَعَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي
 إِيفَاءِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ تِلْكَ النُّقُودَ مِنَ الدَّائِنِ
 ، إِنْ مَالَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ لِمَنْ لَهُ النِّفَاقَةُ كَمَا
 هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْمَادَّةِ (799) ، (إِذَا اسْتَهْلَكَهَا بِصَرَفِهِ إِيَّاهَا
) ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ النُّقُودَ الْمُؤَدَّعَةَ كَيْ يَصْرِفَهَا
 فِي أُمُورِهِ وَبَعْدَ أَنْ وَضَعَهَا فِي مَحَلِّهَا أَيْ فِي حِرْزِ مَثْلِهَا
 وَضَاعَتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهَا لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
 مُجَرَّدٌ قَصْدٌ لِإِجْرَاءِ التَّعَدِّيِّ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَمَّانٌ كَمَا
 ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ ، مَثَلًا لَوْ نَوَى شَخْصٌ غَصْبَ مَالِ
 شَخْصٍ آخَرَ وَهَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ بِيَدِ صَاحِبِهِ دُونَ أَنْ يَحْصُلَ
 الْغَصْبُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى السَّذِيِّ نَوَى لِمُجَرَّدِ نِيَّتِهِ ،
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الضَّمَّانُ لَازِمٌ فِي صُورَةِ أَخْذِ الْوَدِيعَةِ لِأَجْلِ
 صَرَفِهَا وَإِعَادَتِهَا قَبْلَ وَقُوعِ الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ أَخَذَ
 الْوَدِيعَةَ بِصُورَةِ التَّعَدِّيِّ (الْبِدَائِعُ) ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ
 الْمُؤَسِّتِ وَدَعِ مَقْدَارًا مِنَ النُّقُودِ الْمُؤَدَّعَةِ بِقَصْدِ أَنْ يَصْرِفَهَا
 وَأَعَادَهَا إِلَى مَحَلِّهَا يَعْنِي أَنَّهُ خَلَطَهَا مَعَ نُقُودِ وَدِيعَةٍ
 أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهَا لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ (حَاشِيَةُ الْأَشْبَاهِ
 يَبْرِي زَادَهُ عَنْ النَّهَائِيَةِ) ، (أَوْ إِذَا اسْتَهْلَكَهَا بِغَيْرِهِ) ،

عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمُؤَدَّعُ مُخَيَّرُ إِنِّ شَاءَ ضَمَّ نَهَا الْمُؤَسِّتَوْدَعُ
 ; لِأَنَّهُ تَعَدَّى أَوْ قَصَّرَ فِي الْحِفْظِ وَإِنِّ شَاءَ ضَمَّ نَهَا
 الْمُؤَسِّتَهْلِكَ . مَثَلًا إِذَا أَصَابَ الْحَيَوَانَ الْمُؤَدَّعَ مَرَضٌ وَعَالَجَهُ
 الْمُؤَسِّتَوْدَعُ بِوِاسِطَةِ بَيِّطَارٍ فَهَلَاكَ الْحَيَوَانُ بِسَبَبِ الْمُعَالَجَةِ
 يَكُونُ الْمَالِكُ مُخَيَّرًا إِنِّ شَاءَ ضَمَّ نَهَا الْمُؤَسِّتَوْدَعُ ; لِأَنَّ
 الْمُؤَسِّتَوْدَعُ تَعَدَّى بِإِتْيَانِهِ عَمَلًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَيْسَ
 لِلْمُؤَسِّتَوْدَعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَيِّطَارِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ . رَاجِعُ
 الْمَادَّةَ (610) وَشَرَحَهَا . وَإِنِّ شَاءَ ضَمَّ نَهَا الْبَيِّطَارَ . فَإِنِّ
 كَانَ الْبَيِّطَارُ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ هُوَ مَالٌ غَيْرُهُ
 يَرْجِعُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ وَإِلَّا فَلا . رَاجِعُ الْمَادَّةَ (658)
 وَشَرَحَهَا . غَيْرَ أَنَّهُ نَظَرًا لِبَيَّانِ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ يَرْجِعُ
 الْبَيِّطَارُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ سَوَاءٌ أَكَانَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ
 الْحَيَوَانَ مَالٌ غَيْرُهُ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ . وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ
 الْمُؤَسِّتَوْدَعُ أَمَرَ بِمُعَالَجَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّهُ
 لَيْسَ مَالَهُ فَعَالَجَهُ الْبَيِّطَارُ وَهَلَاكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ (الدُّرُّ) الْمُخْتَارُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ
 (الْمُخْتَارِ) . وَلَا يَخْلُصُ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ مِنْ الضَّمَّانِ بِوَضْعِهِ ، مِثْلُ
 الْوَدِيعَةِ الَّتِي اسْتَهْلَكَهَا مَحِلُّهَا يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ
 الْمُؤَسِّتَوْدَعُ النَّقُودَ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ
 وَبَعْدَ أَنْ وَضَعَ عَلَيْهِهَا مِنْ مَالِهِ ضَاعَتِ النَّقُودُ الَّتِي وَضَعَهَا
 مَحِلُّهَا بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ لَا يَخْلُصُ مِنْ الضَّمَّانِ ;
 لِأَنَّ النَّقُودَ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بَاقِيَةٌ فِي
 مِلْكِ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ وَلَا تُحْسَبُ لِلْوَدِيعَةِ مَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُؤَدَّعُ
 (الْبَحْرُ) . وَلَيْسَ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا وَقَابِضًا
 يَعْنِي مُسْلِمًا وَمُتَسَلِّمًا فِي آنٍ وَاحِدٍ . أَلَمْ يُرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
 رَجُلٌ مَدِينًا لِرَجُلٍ آخَرَ بِعَشْرٍ ذَهَبَاتٍ فَرَضًا فَأَفْرَزَهَا وَهَلَاكَتْ
 بِيَدِهِ وَهُوَ يَحْفَظُهَا لِيَكِي